اللاجئين وحقوقهم في الزمن المعاصر

لاجئو الصحراء الغربية دراسة حالة

الدكتور سد علي البشبر*

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على حقوق اللاجنين في الزمن المعاصر من خلال زيارة ميدانية قام بها الباحث إفى مخيمات اللجوء في ولاية تيندوف الجزائرية، ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين، ويمكن القول بأن هذا البحث ينقسم إفى شقين، الاول نظري تحدث فيه الباحث عن حق اللجوء، وحق الشعوب في تقرير مصيرها سياسيا واقتصاديا، والمواثيق والاتفاقيات الدولية الحاكمة لأوضاع اللاجئين، وحقوق اللاجئين، ووضع لاجئي الصحراء الغربية في الجزائر، وتاريخ هذه الأزمة، وعن الدور الذي قام به المجتمع الدولي لمعالجة هذه الأزمة، وشارحاً موقف الاتحاد الأوربي منها، وطرق التسوية الودية للمنازعات، اما الشق الثاني فقد تضمن شرح مفصل للزيارة الميدانية التي قام بها الباحث برفقة)23(عضواً من الاتحاد الدولي للحقوقيين إفى مخيمات اللجوء في ولاية تيندوف الجزائرية شارحاً بعين القانوني المحايد وضع النازحين ومعاناتهم في تلك المخيمات والخدمات التي تقدمها لهم الجزائر.

وقد انتهى البحث بخاتمة نتضمن بعض التوصيات والتي كان من أهمها، وضع توصية يتم بموجبها حل هذه القضية بشكل قانوني، وبشكل نرضي جميع الأطراف المتنازعة، وانتهى البحث بسرد للمراجع التي استخدمت في هذا الشأن

الكلمات المفتاحية: الصحراء الغربية، مخيمات تيندوف، حقوق اللاجئين، البوليساريو.

---

* المستشار القانوني لجامعة البلقاء التطبيقية/ عضو هيئة تدريس كلية الأميرة عالية الجامعية إيعيل الباحث
s.albasheer@yahoo.com
المؤسسة التي يعمل بها الباحث: جامعة البلقاء التطبيقية (BAU) Al- Balqa' Applied University
الموقع الالكتروني للمؤسسة التي يعمل بها الباحث http://www.bau.edu.jo/

Abstract

The aim of this research is to identify the rights of refugees in the contemporary times, through a field visit which was undertaken by the researcher to the refugee camps in the Algerian state of Tindouf. The research consists of an introduction and two papers. It can be said that this research was divided into two parts, the first part is theoretical, in which the researcher talked about the right of peoples of self-detennination politically and economically, the international conventions and charters that govern the refugees status, refugees' rights, the situation of the refilgees in Western Sahara in Algeria, the history of this crisis, the role which was played by the international community in dealing with this crisis, explaining the states of the European union in this crisis, and the fiiendly methods of disputes settlements, the second part includes a detailed explanation of the field visit conducted by the researcher accompanied by 23 members of the International Union of Jurists to the refugee camps in the Algerian state of Tindouf in which he explained the neutral legal status of the displaced people, their suffering in those camps, and the services provided for them by Algeria.

The research ended with some recommendations, where the most important one was the drafting of a recommendation which indicates that the issue would be resolved legally and to the satisfaction of all the conflicting parties, also the research ended with a list of references used in it.

Keywords: Western Sahara, Tindouf camps, refligees' rights, Polisario.

Introduction /المقدمة

اهتمت الأوساط الدولية اهتماماً كبيراً بحق اللجوء، حتي أصبح حقاً من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، كما اهتمت الشرعية الدولية بهذا الموضوع نتيجة لتزايد هذه الظاهرة خاصة بعد الحربين، كما شهدت القارتان الأسيوية والإفريقية أكبر نزوح ولجوء في الزمن المعاصر، نتيجة لاحتلال إسرائيل دولة فلسطين، ونتيجة لذلك لجأ الفلسطينيون إلى دول الجوار الأردن، وسوريا، ولبنان، والعراق، ونتيجة للمشاكل التي حصلت في الصحراء الغربية تدفق اللاجئون من الصحراء الغربية أفى الجزائر.

أما في الألفية الثانية فقد جاء النزوح واللجوء نتيجة للربيع العربي الذي أدى إفى تدفق مئات الآلاف من اللاجئين العراقيين والسوريين واليمنيين والصوماليين وبعض السودانيين إفى الأردن، وتركيا اللتان تحملتا أكبر عبء للاجئين في الأعوام العشرة الماضية، ثم اتسع نطاق اللجوء ليصل إفى معظم دول العالم فوصل اللاجئون إفى ألمانيا، والسويد، وفرنسا، وهولاندا، والعديد من الدول الأوربية، ثم وصل بعضهم إفى كندا، وأميركا، وأستراليا، ولا شك بأن هذا الأمر سبب العديد من المشاكل، وحثل الدول المضيفة الكثير من الأعباء الاقتصادية، والاجتماعية. ورغم ذلك فهناك حقوق لهؤلاء اللاجئين أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذه الحقوق هي واحدة في جميع بلاد تجمع اللاجئين في أي بقعة على الأرض كانوا بها، وبناء عفى ذلك سيتم التعرف على ذلك من خلال مبحثين بحيث يتحدث المبحث الأول على حق اللجوء، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فيما يتحدث المبحث الثاني عن طرق التسوية

الودية لحل المنازعات، ومن ثم يتم عرض الخاتمة والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول[1] First subject
حق اللجوء، وحق الشعوب في تقرير مصيرها[1]
The right of asylum and the right of peoples of self-determination

قام بعض الباحثين بتصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة تصنيفات، حيث تم تصنيفها حسب موضوع هذه الحقوق، أو حسب مصادرها، أو حسب نظامها الإقليمي، فهي من حيث الموضوع تنقسم إلى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اجتماعية وثقافية، وحقوق جماعية أو تضامنية، وربما دعاها البعض بالحقوق الجديدة قاصداً بذلك حماية حقوق فئات خاصة هي أولى بالرعاية، ولعل هذه الحقوق أصبحت أكثر وضوحاً وتحديداً حيث تنمل هذه الرعاية: السلامة الجسدية، وحق الانتقال، وحق اللجوء، والحق في الرعاية الصحية، والحق في التعليم، وحق التملك، وحق التمتع بالجنسية، ومبدأ المساواة، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إضافة إلى الحقوق الجماعية مثل حق تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة، وكذلك حق الأقليات، والفئات الاجتماعية المتضررة مثل المرأة والطفل)[1](، وبناء على ذلك سيتم معالجة الموضوع من خلال مطلبين، بحيث يتحدث المطلب الأول عن حق اللجوء، فيما يتحدث المطلب الثاني عن حق الشعوب في تقرير مصيرها ووضع لاجئي الصحراء الغربية

المطلب الأول[1] First matter
حق اللجوء[1] The right of asylum

ظهر المفهوم الحديث لحماية اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية استجابة لاحتياجات ملايين **اللاجئين الذين فذوا** من **بلدانهم الأصلية، حيث أرسدذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951)اتفاقية اللاجئين(والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 النظام الدولي لحماية اللاجئين. كما عرفت هذه الاتفاقية اللاجئ بأنه:" كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته**

---

[1] - انظر: العبادي، موسى)2016(، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان وحرياته، عمان: دار العامرية للنشر، ص: 180. انظر أيضا: علوان، عبد الكريم)2015(، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 192.

بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد على أساس عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أورأي سياسي".
كما يعتبر اللجوء نظاماً إجرائياً وموضوعياً هدفه معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الواقعية والمحتملة، التي يتعرض لها أو سوف يتعرض لها اللاجئ أو طالب اللجوء [2]، وحول أعداد اللاجئين في العالم قالت مفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إن "عدد الأشخاص الذين شردتهم الصراعات قد وصل الى أعلى مستوياته"، وأضافت المفوضية أن عدد اللاجئين بلغ نحو 65.3 مليون شخص مع نهاية عام 2015، أي بزيادة 5 مليون شخص خلال عام واحد، وس تقرير المفوضية أن "وس1 من كل 113 شخص في العالم مشرد، وهو إما طالب لجوء أو نازح أو لاجئ"، وفي يوم اللاجئ العالمي، قالت الأمم المتحدة إنها " المرة الأولى على الإطلاق التي يصل فيها عدد اللاجئين أكثر من 60 مليون شخص"، ويعتبر نصف هؤلاء اللاجئين من سوريا وأفغانستان والصومال، وقالت الأمم المتحدة إنه:" بالرغم من التركيز الكبير على أزمة اللاجئين في أوروبا، إلا ان 86 في المئة لا يزالون يقبعون في دول محدودة الدخل، ومتدنية الدخل نسبياً"، وينتشر اللاجئون الذين ترعاهم المفوضية في مختلف أنحاء العالم؛ غير أن أكثر من نصفهم في آسيا و28 في المائة منهم في أفريقيا، وتتفاوت ظروفهم المعيشية إلى حد كبير؛ إذ يعيش البعض في مخيمات ومراكز جماعية ثابتة وراسخة، في حين يضطر آخرون إلى العيش في ملاجئ مؤقتة أو حتى في العراء، كما يعيش أكثر من نصف مجموع اللاجئين الذي نعنى بأمرهم المفوضية في المناطق الحضرية، حيث نتنتظرهم ثلاثة حلول دائمة محتملة: العودة إلى الوطن أو الإدماج المحلي أو أعادة التوطين[3].

وطبقاً للقانون الدولي فإن حماية اللاجئين يكفلها القانون الإنساني الدولي، ويعتمد ذلك بشكل رئيس على اتفاقية جنيف 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951، وبروتوكول عام 1967، هذا وقد أصبحت الحماية القانونية الدولية للاجئ تمثل شاغلاً هاماً من شواغل المجتمع الدولي المعاصر، وذلك بسبب الفظايع والأهوال وصور الاضطهاد التي تسود مناطق متغرقة من العالم، والتي نجبر أشخاصا، أو جماعات على مغادرة

---

[2] - كنعان، نواف (2008)، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، عمان: إثراء للنشر والتوزيع، ص: 154.

[3] - موقع مفاصيه شؤون اللاجنين، الأرقام الخاصة باللاجنين، تم الدخول إلى العوقع بتاريخ 2017/3/3، الاط: 5:23، الموقع منونر طى الرابط: http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2722b.html.

وطنهم الأصلي، والهرب إلى مكان آخر يطلب فيه اللجوء من أجل الحماية القانونية والمادية[4]. وفي هذا السياق نذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرص على التخفيف من محنة اللجوء، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة منه على أنه:" لكل فرد الحق بي أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"، وقد أنيف إلى فقرتها الثانية أنه:" لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها"، ولا بد أن نذكر في هذا المجال أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم ينص على حق الملجا نظراً لتمسك الدول عند إعداد العهدين بفكرة السيادة، حيث تم اقتراح نص يقضي بحق الأفراد في الملجأ[5]، وعند إحالة الموضوع إلى لجنة حقوق الإنسان انتهت إلى رفض الاقتراح لاعتراض غالبية الدول على أساس أن منح حق الملجا من المسائل الخاضعة لمطلق سيادة الدولة[6].

الفرع الأول ١ First section
المواثيق والاتفاقيات الدولية الحاكمة لأوضاع اللاجئين [7] ١

The international conventions and charters that govern the refugees' status

أولاً: اتفاقية عام 1951: نعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية حقيقية تنتاول النواحي الجوهرية، حيث تناولت هذه الاتفاقية النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ، كما تناولت كافة أوضاع اللاجئين في ديباجة وست وأربعين مادة، وتم اعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين في 28 تموز 1951، وبدأ نفاذها في 12 نيسان 1954، ونمثل هذه الاتفاقية الحدث الأهم في نشوء إرادة عالمية للتصدي لمشاكل النزوح القصري.
ثانياً: بروتوكول 1967: يتكون هذا البروتوكول من ديباجة وإحدى عشر مادة، وقد أزال هذا البروتوكول الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية

---

[4] - كنعان، نواف)2008(، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص: 155.

[5] - كانت المادة)14(من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه:" لكل فرد حق التماس ملجا في بلدان اخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد ولا سكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية او عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"

[6] - امر الله، برهان)1983(، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجا في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص: 180.

[7] - حنّاد، علي محمد حسنين)2010(، اللاجنون والأمن الإنعاني في الشريعة والمواثيق الدولية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 17-18.

الأصلية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني 1951 بطلب الحصول على وضع لاجئ، ويؤلف البروتوكول رغم ارتباطه بالاتفاقية وثيقة مستقلة.

ثالثاً: اتفاقية افريقيا: حيث تقوم هذه الاتفاقية بتنظيم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية[8] في 10 أيلول 1969.

رابعاً: إعلان كارتا جينا الخاص باللاجئين: وهو إعلان اعتمدته حلقة دراسية اشترك فيها خبراء من الأمريكيتين في شهر تشرين الثاني 1998 ولئن كان إعلان كارتا جينا ليس معاهدة إلا أن أحكامه محترمة في كل دول أمريكا الوسطى وأدرجت في بعض القوانين الوطنية.

هذا وقد وسعت كل من اتفاقية افريقيا، وإعلان كارتا جينا من مفهوم اللاجئ حيث تنص اتفاقية افريقيا على أنه اللاجئ :" ينطبق على أي شخص يضطر وفي الغرار **بلب** ء**وانخارجيأواحتلالاوبطرة** ؛**جنة** ؛و أحداث تثير الاضطرابات بشكل خطير في النظام العام في جزء من بلد منشئه أو جنسيته أو فيهكله"، بيذما توسع إعلان كارتا جينا في تعريف اللاجئ ليشمل:" الأشخاص الذين هربوا من بلدهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم كانت مهددة بالعنف أو العدوان الأجنبي أو المنازعات الداخلية أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، أوبظروف أخرى أضرت بالنظام العام بدرجة خطيرة"[9].

---

[8] - تبرف اليوم بالاتحاد الإفريقي.

[9] - حفاد، علي محمد حسنين)2010(، اللاجئون والأمن الإنساني في الشريعة والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص: 18.

الفوع الثاني ١ Second section

حقوق اللاجئدـــــــن / Refugees' rights

من خلال مراجعة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 نجد أنه يقع على عاتق الدول المضيفة مسؤولية حماية اللاجئين، حيث نعتبر ال 139 دولة الموقعة على هذه الاتفاقية ملزمة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بينما تحتفظ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتزام رقابي على هذه العملية، حيث تتدخل عند اللزوم لضمان منح اللاجئين الصادقين اللجوء وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان ربما تعرضت حياتهم للخطر فيها، كما تسعى إلى مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجدداً، أما من خلال العودة الطوعية ألى بلدانهم، وأن لم يكن ذلك ممكناً تسس على إعادة توطينهم في الدول المضيفة أو في بلدان ثالثة أخرى)[10](.

أولاً: الحق في عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد: يعتبر هذا المبدأ أهم الركائز التي تقوم عليها فكرة اللجوء، فهو الضمانة الأساسية لحماية اللاجئ من الوقوع في قبضة الدولة التي اضطهدته أو هددته بذلك، وهذا لا يمس بسيادة الدولة المضيفة، فلها الحرية في منح الملجأ أو رفضه، مع أن هذه الحرية مقيدة بشكل يجعل الدولة ملزمة في حال رفض اللجوء لملتمسه بعدم اتخان إجراءات من شأنها إجباره على العودة إلى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر بسبب الدين، أو العرق، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أورأي سياسي)[11](.

ثانياً: حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز: احتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، فقد نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمبيز بينهم على أساس: العرق أو الدين، أو الموطن)[12](.

ثالثاً: حق اللاجئ في النتقل بحرية: والمقصود بذلك إمكانية تغبير اللاجئ لمكانه وفق حريته، وقد دعاها البعض حرية الحركة، حيث نصت المادة)26(من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على أنه:" تمنح كل الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق

---

[10] - موقع مفوضية شؤون اللاجتين، ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجتين.

[11] - عبد العال، محمد شوقي)1996(، حقوق اللاجئ طبقألمواثيق الأمم المتحدة، القاهرة: ندوة الحماية الدولية للاجنين 17-18 نوفمبر، ص: 38

[12] - الشرقاوي، سعاد)1979(، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص: 85.

اختيار مكان إقامتهم، والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهناً باي أنظمة نتطبق على الأجانب عامة بنفس الظروف[12].

رابعاً: حق اللاجئ في العودة: جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على حق العودة، حيث نصت المادة)13(على أنه:" لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وكذلك له الحق في العودة إلى بلده"، ويلاحظ من هذا النص بانه يحق لجميع اللاجئين العودة إلى بلادهم التي غادروها بسبب الاضطهاد، وأن هذا الحق مكفول لجميع اللاجئين.

خامساً: حق اللاجئ في التعويض: والمقصود في ذلك تعويض اللاجئ عما فاته من كسب مادي نتيجة لتهجيره من بلاده، وعدم تمكنه من حماية حقه في ممتلكاته، وكذلك تعويضه عن الآلام النفسية التي لحقت به جراء التهجير الذي تعرض له، وقد جاء حق التعويض لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نصت الفقرة)11(على أن:" التعويض يجب أن يدفع عن الممتلكات، وعن أي خسائر أو فرز وكفت سنا السذغات صاً شدد؛ القانون"، ومن الجدير بالذكر أن هذا الحق كان خاصا باللاجئين الفلسطينيين، وطبقاً لقواعد القانون الدولي يحق للدول المتعاقدة المستقبلة للاجئين طلب التعويض مباشرة من الدولة الأصل، وذلك أنها سلبت اللاجئين مواطنتهم، وأضافت لها عبئاً جديداً[13].

سادساً: حق اللاجئ في التعليم: نصت المادة)22(من اتفاقية اللجوء لعام 1951 على أنه:" تمنح الدولالمتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأوفي"، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الحق يعتبر من الحقوق العامة التي تساوي بين جميع الناس، والذي منهم اللاجئين حيث نصت المادة)26(من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد بالتعلبم.

سابعا: حق اللاجئ في الرعاية الصحية: عندما يلجأ اللاجئ إلى دولة أخرى فعلى هذه الدولة أن تضمن له الحد الأدنى من الرعاية الصحية، وذلك بسبب ما تعرض له هذا اللاجئ من نقص في الغذاء، والتعب الشديد الذي لحق به نتيجة لهروبهم من بلده، وكذلك عدم شعوره بالأمن.

ثامنا: يضاف الى كل ما سبق حق اللاجئ في الغذاء والكساء وحقه في العمل وكلها منبثقة من الحريات العامة التي نص عليها القانون الدولي للاجئين.

---

[12] - فرح، صلاح الدين طلبي)2009(، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، غزة: مجلة الجامعة الاسلامية، مج 17، العدد 1، ص 179.

المطلب الثاني ١ Second matter

حق الشعوب في تقرير مصيرها، ووضع لاجئي الصحراء الغربية ١

The right of peoples of self-determination and the situation of the refugee in Western Sahara in Algeria

سيتم معالجة موضوع هذا الميحث في فرعين بحيث يعالج الفرع الأول حق الشعوب في تقريرمصيرهاسياسياًواقتصاديا، فيمايعالج الفرع الثاني وضع لاجئي الصحراء الغربية في الجزائر.

الفرع الأول ١ First section

حق الشعوب في تقرير مصيرها سياسياً واقتصادياً ١

The right of peoples of self-determination politically and economically

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من أهم المبادئ السياسية التي تكفل الأمن والسلام في العالم، كما إن عبارة تساوي الشعوب وحقها في تقرير المصير نمثل اليوم واحداً من أهم مفاهيم الحياة الدولية، ولها تأثير بالغ العمق على الصعيدين السياسي والقانوني، والاقتصادي، والاجتماعي، حتى أصبحت جزءاً من القانون الدولي، حيث اطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم)2625/د/25(الصادر في تشرين الأول 1970، والذي كان عنوانه:" اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة"، أنها مقتنعة بان مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير نشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر، وأن تطبيقه بصورة فعالة امر ذو أهمية كبرى على صعيد إقامة علاقات ودية بين الدول، قائم على احترام تساويها في السيادة، كما عقبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك القرار بسلسلة من القرارات التي أكدت حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق أساسي من حقوق الإنسان ينبغي احترامه دولياً[14].

وبطبيعة الحال لا يمكن الحديث عن الاستقلال السياسي إن لم يكن لهذه الدول الوسائل اللازمة لمباشرة هذا الاستقلال، وفي الزمن المعاصر لا يمكن الحديث عن استقلال دولة ما إن لم تكن هذه الدولة تستطيع السيطرة على نشاطها الاقتصادي فوق إقليمها، ويعود هذا الأمر إلى رؤية الأمم المتحدة، وإلى جهود

---

[14] - صباريني، غازي حسن)1997(، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 59-60.

الدول النامية وتضامنها, حيث نصت المادة)55(من ميثاق الأمم المتحدة والتي تم إدخالها في الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على أنه:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يفضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي، والاجتماعي- تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم".

ولكن هذا المبدأ في حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي لم يتحقق بسهولة نتيجة للتعارض الكبير بين مصالح الدول النامية التي تُطالب بتوفير المناخ اللازم لئتميتها، وبين مصالح الدول الاستعمارية التقليدية التي ترى في الاستجابة لمطالب الدول النامية تهديداً لمصالحها الأنانية في النهب والاستغلال والسيطرة الاقتصادية)15(.

الفرع الثاني ١ Second section
وضع لاجئي الصحراء الغربية في الجزائر ١
The situation of the refugees in Western Sahara in Algeria

يقيم هؤلاء اللاجئون في خمسة مخيمات في ولاية تيندوف الجزائرية، ويعتمدون على المساعدات الإنسانية بشكل رئيس، أما أعداد الذين يعتمدون على أنفسهم فهي أعداد ضئيلة جداً نظراً لصعوبة الحصول على العمل، وفي الإحصائيات الرسمية للحكومة الجزائرية نشير إلى أن عدد اللاجئين المقيمين في هذه المخيمات هو حوالي ال 165 ألف لاجئ، أما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين فهي تقدم المساعدات لحوالي 90 ألف لاجئ صحراوي من الفئات الضعيفة.

كما تقوم الحكومة الجزائرية بالعمل على تمكين هؤلاء من الحصول على التعليم والرعاية الطبية العامة مجاناً، إضافة إلى أن الحكومة الجزائرية قامت

---

15 - قطاطشة، محمد حمد)2014(، مبادئ العلاقات الدولية، ط١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص: 213-214.

باتخاذ تدابير أمنية لحماية اللاجئين والمنظمات الإنسانية العاطة في تلك المخيمات)16(.

وتعتبر أزمة الصحراء الغربية إحدى الأزمات التي نسيها العالم، وذلك لأن المرء يكاد يعتقد أنها يمكن أن تستمر على ما هي عليه، حسب تعبير هايو لانتس الخبير في شؤون شمال إفريقيا لدى مؤسسة فريدريش إيبرت)17(في الرباط: " أن كد البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم يستطيعون التعايش مع الوضع الحالي".

أولا: تاريخ الأزمة:

يختلط في هذه الأزمة الموروث الاستعماري مع ميل ونزوع الصحراويين إلى الاستقلال والتنافس ما بين المغرب والجزائر، ولم تكن هذه الأزمة دائما بيضاء، وإنما تلطخت بالدماء في بعض الأوقات، فالمغرب تطالب منذ استقلالها في العام 1956 بالصحراء الغربية، التي كانت في تلك الفترة مستعمرة أسبانية، وفي عام 1973 قام مجموعة من القوميين الصحراوقين الشباب بتأسيس جبهة البوليساريو)الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب(، بهدف إقامة دولة مستقلة)18(.

وبعد ذلك بعام ذهبت المغرب إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، التي قامت بدورها بإصدار حكم يقضي بتحديد روابط تربط قبائل معينة من الصحراويين بالبلاط الملكي المغربي، ولكنها لم تحدد سيادة إقليمية للمغرب عفى الصحراء الغربية، ويعتبر شهر تشرين الأول/أكتوبر من العام 1975 تأريفا حاسمًا في

---

16 - موقع المفوضية العليا لحقوق اللاجنين، الجزائر، تم الدخول إلى العوقع بتاريخ 2027/3/4، الساعة 10:00 صباحاً، متوفر على الرابط: http://www.unhcr.org/ar/4be7cc278b0.html

17 - مؤسسة فريدريش إيبرت هي منظمة غير ربحية ملتزمة بقيم الديمقراطية الاجتماعية وهي من اقدم المؤسسات السياسية في المانيا. تأسست عام 1925، وهي من الإرث السياسي الذي خلفه فريدريش إيبرت، وهو اول رئيس المانيا منتخب بطريقة ديمقراطية. فريدريش إيبرت؛ الاشتراكي الديمقراطي من أصول متواضعة، وصل إلى اعلى منصب في بلاده على الرغم من المعارضة الكبيرة من النخبة السياسية غير الديمقراطية. حيث تولى عبء الرئاسة في البلاد، التي كانت تعصف بها الأزمات بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى. شخصيته الإدارية – بالرغم من تجاربه المؤلمة في كثير من الأحيان – ساهمت في رفعته وادت به إلي الاقراح لإنشاء مؤسسة ذات ثلاثة اهداف :المساهمة في التفاهم والتعاون الدوليين كلما اتيح ذلك لتفادي اندلاع حروب او صراعات جديدة، وتعزيز الديمقراطية وتعددية الثقافة السياسية عن طريق التثقيف السياسي لجميع فئات المجتمع، وتسهيل الحصول على التعليم العالي والبحوث للشباب الموهوبين من خلال توفير المنح الدراسية)موقع مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الأرنن، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2017/3/25، الساعة 20: 13 صرا، متوفر على الرابط http://www.fes-jordan.org/pages/yrbi/mn-nxhn/m624ss629-fridrish-625ibrt-almania.php .)

18 - موقع قنطرة، ازمة الصحراء الغربية: لاجئو سدوف المنسؤون، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2017/3/25، الساعة 40: 13 صدأ، متوفر على الراط https://ar.qantara.de/content/zm-lshr-Jgrby-ljyw-tyndwf-lmnsywwn

تاريخ هذا النزاع، فبينما كان دكتاتور إسبانيا الجنرال فرانكو يلفظ آخر أنفاسه في فراش الموت - قام الملك الحسن الثاني بتنظيم "مسيرة سلمية خضراء" سار فيها ثلاثمائة وخمسون ألف "مدني"، وذلك من أجل استعادة "الأقاليم الجنوبية" - حسب الاصطلاح المغربي الرسمي، أثا إسبانيا فقد انسحبت من الصحراء الغربية من دون قتال. في هذا الوقت بدأت الحرب عفى الصحراء الغربية، فقامت جبهة البوليساريو بإجلاء عشرات الآلاف من الصحراوين إفى ولاية تيغدوف في الجزائر وبدأت تخوض حرب ضدّ المغرب أذت إفي سقوط آلاف مؤثفة من الضحايا عفى الجانبيذ، ومغذ ذنك الحين قطت كذ اتبادرات الدولية من أجل إيجادحذحاسم لهذه الأزمة)[19].

ثانياً: دور المجتمع الدولي في أزمة الصحراء الغربية:
ويكمن النجاح النحيل الذي حققه المجتمع الدولي في هذه الأزمة، حش يومنا هذا في الهدنة، البي تلم التومئني إليها في العام 1991 من خلال محادثات أجريت تحت إشراف منشة الامم المشدة من خلال بعثة المينورسو)[20]؛ هذه الهدنة التي من المفترض فها شمن تقريرمعئ الصحراوص من خلال استتاء. لكن لم يتلم إجراء هذا الاستفتاء قط؛ إذ أن طرفي النزاع لا يسنطيعاز الانفاق عفي تحديد من يجوز له المشاركة في الاستغتاء، وكذلك لم تتمش منغمة الأمم المتحدة من تحديد غبْ هم الناخبون، رغم أنها بدأت بعملية تعريف الصحراوين، الذين يحئ لهم أن يشاركوا في الاستفتاء؛ لكنها لم نتمكن من تحديدهم، إضافة إفى أن المغرب كان في أثناء ذلك يرفض حذ الاستفتاء وقد اقترحت عفى مجلس الأمن حكما ذاتيا واسع النطاق تحت السيادة المغربية، وفي المقابل رفضت جبهة البوليساريو هذا الاقتراح، وهذا ما أكده وزير خارجيتها السؤل أحمد سيداتي: "من المستحيل أن تكون خطة الحكم الذاتي التي تقترحها المغرب في يوم ما ؛اساسا للمفاوضات، إذا أردنا أن نبقى مخلصين لما

---

[19] - موقع قنطرة، أزمة الصحراء الغربية: لاجئو سدوف المنسؤون، مرجع سابق.

[20] - بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية وتعرف ب المينورسو وهو الاسم ل "Mission des Nations Unies pour l'Organisation dun Referendum au Sahara Occidental". وس! بعثة أسية مهمتها الأساسية تنظيم استفتاء في منطقة الصحراء الغربية، المتنازع عليها، لتقرير مصير سكاذها)شعبها(وحفظ السلام ومراقبة تحركات القوات المتواجدة في الصحراء الغربية من الجيش المغربي والجيش الصحراوي تحت قيادة جبهة البوليساريو .اسست بقرار اممي لمجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 690 في ابريل 1991. يوجد مكتبها المركزي بمدينة العيون ولها 111 مركز موزعة على كل المنطقة المتنازع عليها ومخيمات اللاجئين الصحراويين قرب مدينة سدوف الجزائرية.)ويكيبيديا، الموسوعة الحرة(

نطالب به قرار مجلس الأمن بحذافيره. هذا يعني إجراء مفاوضات مباشرة من أجل حيٍ سياسي، يتيح تقرير المصير للشعب الصحراوي".

ثالثاً: موقف الاتحاد الأوربي من أزمة الصحراء الغربية:

لا يزال السفان المدنيون اللاجئون في ولاية تيندوف يدفعون ثمنا باهظا في هذه الأزمة التي لا يبدو أن لها نهاية قريبة، حيث يعيش أكثر من 160 ألف شخص تحت أصعى الظروف في معسكرات اللاجئين في الصحراء الجزائرية، معتمدين في كي بيء على المعونات اصانية الدوليؤ، ولكن على ما يبدو فإذ المجتمع الدولي فعئل تناسى هذه الأزمة، لا سيما وأنه منقسم ما بين دول تدعم موقف جبهة البوليساريو والجزائر وبين مؤنبين للمغرب، تختلف كذلك دول الانحال الأوروبي في هذا الشان، فعلي ما يبدو لا توجد رؤية واضحة لدبى الانحال الأوروبي، ما عدا موقف الألحاد الأوروبي الداعم لمساعي منظمة الأمم المتحدة من أجل إيجاد حلٍ يرضي الجميع لهذه الأزمة)[21](.

بينما تحرص القوى العطس على التعامل بتوازن بناء على مصالحها الاستراتيجية وتساهم على هذا النحوفي تمديد عمر الأزمة، لكن الأزمة تواصل اسيرارها واثف فيً وجه تطور كلن المغرب، لكن ربا فتحتن أي مفاوضات مستقبئه آفاقئ جديبا، حش وق بدن موقف طرش الذراع مشددة لا تعرف التوافق.

رابعا: زيارة ميدانية لمخيمات اللاجنين في تيذدوف)[22](:

ذهب الباحث ضمن وفد مؤلف من ثلاثة وعشرين عضواً من الاتحاد الدولي للحقوصن)[23](لزيارة مخيمات اللاجئين في ولاية تيندوف الجزائرية في الفترة الواقعة بين)9-11/ آذار 2017(، وبعد وصول الوفد إلى مطار تيندوف كانت الوجهة نحو المركز الجامعي بالمدينة، والذي يضم مجموعة من الكليات، وقد تم إنشاء هذا المركز قبل حوالي الست سنوات، ويستفيد من خدماته بعض الطلبة اللاجئين الصحراويين إضافة ألى أخوانهم الجزائريين، وكان هدف الوفد زيارة المخيمات، وعلى الهامش تم حضور المؤتمر الدولي تحت عنوان: "الآليات الدولية لحماية حقوق وحريات اللاجئين مقاربة السلم والأمن

---

[21] - زنيند، حسن)2007(، ازمة الصحراء الغربية، لاجئو يدوف المنسؤون، ترجمة: رائد الباش، موقع قنطرة، مرجع سابق.

[22] - في الحقيقة يعود الفضل في هذه الزيارة الى اللكتور عيسى معيزه عضو مجلس إدارة الاتحاد الدولي للحقوقيين، حيث ظل وخلال السنتين السابقتين لهذه الزيارة وفي كل اجتماع لمجلس الإدارة يشرح ويوضح معاناة لاجنين الصحراء الغربية وقد تعت الزيارة بدعوة وبرعاية كريمة منه، وبالتعاون مع الدكتور بوبكر الصديق بن يحيى.

[23] - هم السادة: من تركيا، .

الجزائرية نموذجا"، والذي تم إقامته في هذا المركز، وقد كان هناك مداخلات لبعض أعضاء الوفد في عدة مواضيع تتعلق باللاجئين الفلسطينيين والسوريين والعراقيين وغيرهم من اللاجئين الآخرين في العالم، وقد آثرت أن تكون مداخلتي عن لاجئي الصحراء الغربية، وقد كان مرافقا لنا خلال كل الزيارة الأستاذ أبا السالك الحيسن، رئيس اللجنة الوطنية الصحراوية لحقوق الإنسان، ورئيس هيئة الحقوقيين الصحراويين، قاضي ومدعيا عاما للجمهورية سابقا، والسيد نزيه لحسن احمدناه أستاذ جامعي في المركز الجامعي لولاية تيندوف قاضي لمحكمة الاستئناف في مخيمات اللاجئين الصحراويين وبعد ذلك حظي الوفد باستقبال من السيد والي ولاية تيندوف مرموري أمومن، وقد شاهدنا ولمسنا الوضع الإنساني الصعب الذي يعيشه هؤلاء اللاجئين من نقص كبير جدا في المؤن، والماء[24] وعرفنا أن ما تقدمه الأمم المتحدة عبر برنامج الغذاء العالمي وكذلك بعض الأطراف الداعمة لا يوفي بالغرض ولا يسد احتياجات سكان المخيمات، فيما تقوم الجزائر بدور كبير في هذا الميدان، حيث تتكفل بتعليم أبناء الصحراء الغربية بشكل كلي في الطورين الاعدادي والجامعي وما بعدهما، كما تتدخل في كل الحالات الطارئة، فقد كانت الفيضانات تضرب المخيمات عدة مرات، خاصة وأن معظم البيوت مبنية من الطين فقط، فأخذت الجزائر على عاتقها إعداد طرق تربط بين مخيمات اللاجئين فيما بينها، وأعدت مؤخرا شبكة الكهرباء، وغير ذلك مما تقدمه دولة الجزائر للصحراويين اللاجئين عندها، ثم انطلقنا بعد ذلك نحو مخيمات اللاجئين الصحراوين جنوب غرب الجزائر بالقرب من تيندوف، وكانت أولى محطات هذه الزيارة الميدانية المتحف الوطني الصحراوي والذي تشرف عليه محافظة جيش التحرير الشعبي الصحراوي، وتم استقبالنا من قبل المدير المشرف على المتحف السيد محمد وليدة، وهو ابن شهيد سقط محاربا من أجل تحرير وطنه ضد الاجتياح العسكري الموريتاني للصحراء الغربية سنة 1976، واستمعنا لمختلف السروحات التي قدمها لنا ذلك القائد الميداني من خلال لوحات وصور ونماذج من وثائق رسمية تاريخية، اخفزلت تاريخ مقاومة الشعب الصحراوي للغزو الأجنبي لاقليم الصحراء الغربية مئ بريطانيا مروا بفرنا واساي، وفيما خصص جناح لمختلف أسلحة الدمار التي تم استعمالها آنذاك، يتوسطها رسم بياني لجدار رملي بطول 2700 كلم محاط بالأسلاك الشائكة وأصناف من الألغام تتعدى الخمسة ملايين يقسم الصحراء الغربية الى شطرين، يمنع تواصل العائلات الصحراوية فيما بينها، فيما لمصص جناح آخر لوثائق مغنومة خلال

[24] ـ حصة العائلة اليومية من الماء)20(لتر فقط للشرب، والطبخ، والاستحمام.

العرب التي دارت رحاها على الاقليم تمول لجنود وضباط شاركوا في الغزو، نبين بعضها هوياتهم والبعض الآخر يدل على مخططات سكرية هجومية تستهدف تواجد الصحراويين من مقاتلين ومدنيين.

ثم انتقل الوفد نحو ولاية بوجدور وهي إحدى التجمعات السكانية للاجئين، لنلتقي مع فعاليات نسائية من مختلف التشكيلات الرسمية منها والشعبية، وقد استقبلنا أمام مبنى بسيط جدا، السيدة: فاطمة بلة والي الولاية، برفقة السيدة: الشابة سيني الدرويش نائبة برلمانية في المجلس الوطني الصحراوي بمخيمات اللاجئين الصحراويين، والسيدة: الديه شداد عضو المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني للمرأة الصحراوية بجبهة البوليساريو نتشط في مجال المجتمع المدني وهي نائبة برلمانية بالمجلس الوطني الصحراوي، ثم دخلنا أفى قاعة بسيطة كسابقتها حيث مجموعة كبيرة من النساء من المجتمع المدني الصحراوي، نساء هناك لا تصافح الرجال بالبد ، غم الانفتاح الكبير لاحظناه فأ هذا المجتمع، فتحدثت السيدة الوالي نرحبة بالوفد الحقوقي، معبة عن سرورها الكبير لهذه الزيارة، ولم تخف امتنانها لوجود عضوين من المشرق البربي لأول مرة في زيارة من هذا النوع لمخيمات اللاجئين الصحراويين، وتمنت لضيوف شعبها مقاما طيبا بين ظهرانيه، وأخذت الكلمة السيدة: الديه محمد شداد عضو المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني للمرأة الصحراوية بجبهة البوليساريو لتتحدث مطولا عن معاناة المرأة الصحراوية، حيث نتبرض للاعتقال التعسفي، والاختطاف القسري، والتعذيب والتنكيل والاغتصاب، ناهيك عن المضايقات اليومية، وقمع الحريات وتكميم الأفواه، وقدمت لنا كتابا يوثق ما تقدمت به من ادعاءات، ثم تحدثت السيدة الشابة عن المرأة الصحراوية بالمخيمات ودورها في بناء الدولة الصحراوية ومساهمتها في تسيير دواليب الحكم، وكيف أن جبهة البوليساريو كرست هذا الدور، وأعطت اهتماما بالغا للمرأة في اللجوء، حيث توجد واليتان من بين خمسة في المخيمات وثلاث وزيرات في الحكومة الصحراوية وحوالي عشرين نائبة برلمانية من بين خمسين نائبا بالبرلمان الصحراوي، إضافة افى رئيسات دوائر, أما البلديات في الولايات فمعهود لرئاستها للنساء، كما تحدثت عن مكانة المرأة الصحراوية في مجتمعها حيث المكانة التي لا تقل عن مكانة الرجل في تحمل المسؤوليات وأداء الواجبات من الناحية السياسية والعملية بينما المكانة المرموقة في طبيعة الشعب الصحراوي من الناحية الاجتماعية، فهي مثال لشهامة ونبل الرجل الصحراوي، لقد كان حديث هؤلاء النسوة مروعا عن المعاناة الحقة والحرمان الذي تعيشه المرأة في الصحراء الغربية، ثم قدمت لنا المتحدثة الأخيرة كتابا عن دور المرأة الصحراوية في ظل حرب

التحرير، وما حققته من نجاحات في بناء الدولة الصحراوية الفتية، وودعنا هذا الجمع النسوي المتواضع الذي طلب منا أخذ صور تذكارية معه، وتم توزيع أفراد الوفد الى جماعات حيث توجهت كل جماعة الى خيمة إحدى العائلات الصحراوية التي تكفلت باستقبالها واستضافتها.

وفي صباح اليوم التالي توجهنا افى مقر منظمة حقوقية غير حكومية نعنى بشؤون المفقودين والمعتقلين الصحراويين، وتسمى " جمعية آباء وأولياء المفقودين والمعتقلين الصحراويين "، وتم استقبالنا من قبل رئيس الجمعية السيد: عبد السلام الحسن عمار رئيس جمعية المعتقلين والمفقودين الصحراويين بمخيمات اللاجئين الصحراويين، حيث قدم لنا شروحات عن عمل الجمعية، خاصة ما تعلق منه بحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة التي تعرفها المناطق المستعمرة من الصحراء الغربية، ومختلف المحاكمات الصورية التي يتبرض لها الصحراويين، إضافة افى مختلف الآراء والقرارات والتوصيات الدولية التي تدين الخروقات السافرة لحقوق الإنسان، وتم عرض شريط مصور يبين قمع متظاهرين صحراويين بشكل سلمي في بعض المناطق من إقليم الصحراء الغربية، وشاهدنا رجال الأمن يضربون النساء والشيوخ ضربا مبرحا وغير إنساني، فيما يحمل المتظاهرون شارات النصر أو أعلام وطنية صحراوية وبعض اللافتات كتب عليها مطالبتهم بالحرية أوتقرير المصير " لا بديل عن تقرير المصير " وفي الأخير قام رئيس الجمعية بشرح الجدار العازل الذي يقسم الصحراء الغربية الى جزئين، وقدم لنا قرصا مدمجا عن عمل اللجنة ومختلف القرارات الدولية الصادرة في شان حقوق الإنسان بالصحراء الغربية كتوثيق في الموضوع.

وفي نفس اليوم انتقلنا نحو مقر الهلال الأحمر الصحراوي، حيث تودع المساعدات الدولية من المواد الغذائية وغيرها افى غاية توزيعها على اللاجئين، ووجدنا رئيس هذه المؤسسة السيد: بوحبيني يحي بوحبيني في استقبالنا بمعية فتاتين من طاقم إدارة المؤسسة، دخلنا قاعة بسيطة تتوسطها طاولة جلسنا حولها، وبدأ يشرح القضية الصحراوية كسابقيه، أدركت معها مدى ارتباط الصحراويين بقضيتهمومدى فهمهم لكل معطياتها وبالتالي التشبث بها، ثم غاص في التطرق الى اختصاصات مؤسسته وما تقوم به من أعمال بأيادي ومجهودات صحراوية في سبيل التكفل باستقبال المعونات الإنسانية وتوزيعها، مشددا بدوره على قلتها وعدم تغطيتها لحاجيات اللاجئين، وقال أنها تشهد في المدة الأخيرة تناقصا كبيرا من شانه التأثير عنى حياة اللاجئين، وقدم بعض الأرقام التي تشير افى انتشار الأنيميا خاصة بين صفوف النساء والأطفال

الرضع، ومن بين ما قاله رئيس الهلال أن التاريخ سجل القصف لمخيمات الصحراويين آنذاك بالنابالم والفسفور الأبيض وهي أسلحة محرمة دوليا، فقتل النساء والأطفال والشيوخ، ولكن لم نسجل التاريخ عملا إرهابيا ضد الشعب الشقيق قام به صحراوي، كما قال إن الناس عادة يهاجرون من المناطق القاحلة الصحراوية نحو المناطق الباردة والرطبة، نحو البحر نحو الاستجمام ونحو ظروف مناخية لائقة يكثر فيها الماء والمدنية، ولكن الصحراويين بالعكس من ذلك، هاجروا ولجؤوا نحو صحاري قاحلة لا ماء فيها ولا شجر، في ظروف شديدة الحرارة وصعبة واختاروا العيش في هذا الفضاء القاسي، وقد كان حديثاً طويلا ومعبرا عن ظروف اللاجئين الصحراويين، يتخلله بين الفينة والأخرى الحديث عن فضائل الجزائر على الصحراويين، ومساعدتهم لهم في هذه الظروف الصعبة.

وفي يوم الجمعة انتقلنا نحو ولاية بوجدور لأداء صلاة الجمعة، كان مسجدا عاديا جدا وفراشه بسيط، وحتى سقفه من الزنك كباقي بيوت المخيمات، ودخلنا كعموم الناس دون أن يهتم أحد بقدومنا، وبعد الخطبة التي اختارها الخطيب الداعية الصحراوي المحجوب محمد سيدي[25] تحت عنوان الشهادة في سبيل الله والوطن حيث صادف هذا اليوم ذكرى سقوط أول شهيد صحراوي ضد الاستعمار الإسباني آنذاك، وأداء صلاة الجمعة، بدأ المصلون ينتبهون إلى وجودنا فسلم البعض منهم على بعضنا، وتحدث بعضهم الآخر مع بعضنا خاصة معنا نحن الإثنين من الدول العربية الإسلامية)الباحث والدكتور محمد بن ضميان العنزي من العربية السعودية(، وبعد الصلاة توجهنا نحو مقر آخر هو مشروع مزرعة ومكان تربية الدواجن وهو مركز تابع لوزارة الغتمية تحت اسم "الشهيد الحسين التامك"، فوجدنا في انتظارنا السيد الوزير الأول في حكومة الجمهورية الصحراوية لجبهة البوليساريو عضو الأمانة الوطنية وهي مجلس قيادة الثورة، عبد القادر الطالب عمر، وكان إلى جانبه رئيس المجلس الدستوري وزير العدل الأسبق، السيد محمد اعلي بوكد، والسيد وزير الإعلام السيد حنادة سلمى الداف، وبعد كلمة ترحيب قصيرة من السيد الوزير الأول دعانا الى مادبة الغداء، وجلس إلى جانبنا، وكان معنا بعض رجال الصحافة الصحراوية والجزائرية، بعد الانتهاء من وجبة الغداء التي عبرت عن حسن الضيافة والاستقبال رغم بساطتها، جلسنا الى جانب السيد الوزير الأول ليحدثنا عن القضية الصحراوية بعدما أثنى على الوفد معتبرا إياه من كبار شخصيات

---

[25] - الأمين العام للرابطة العالمية للدعاة والمفكرين المسلمين لنصرة الشعب الصحراوي، مدير التوجيه الديني بوزارة العدل والشؤون الدينية الصحراوية.

العالم الحقوقية، ونوه بزيارتنا خاصة وأن من بيننا أشخاصا من دول لم نزر الصحراويين اللاجئين قط، المملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة العربية السعودية، وتركيا، ورحب أيما ترحيب بنا، متمنيا فتح جسور التواصل بين شعبه وبين شعوبنا، وبين لنا أن هناك من يغالط الرأي العالمي وخاصة العربي منه والإسلامي، فيجعلهم في نفس الخانة مع الأكراد مثلا في تركيا، أو الباسك في إسبانيا أو تلك الحركات الانفصالية عبر العالم، والحقيقة أن تلك مغالطة كبيرة تنطلي عن قصد على بعض الأنظمة، فالشعب الصحراوي شعب لا تربطه مع الدولة الأخرى أية صلات قانونية أو سياسية وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية سنة 1975، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأحقية الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، بل وأوصت إسبانيا منذ سنة 1963 بالعمل على تمكين سكان الصحراء الغربية من حق تقرير المصير، كما أضاف إلى أن الصحراء الغربية توجد فيها بعثة أممية اسمها: بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية)المينورسو(منذ سنة 1991 تاريخ الاتفاق على مخطط تسوية أممي بين المغرب وجبهة البوليساريو الممثل الوحيد والشرعي للشعب الصحراوي، يبدأ بوقف أطلاق النار ويفضي الى استفتاء لتقرير مصير الشعب الصحراوي يقول فيه كلمته الفصل حول مصير الإقليم، وقال السيد الوزير الأول: نحن لا نامل غير تمكين هذا الشعب من تقرير مصيره وهو حق من حقوق الشعوب معترف به في المواثيق الدولية، فلماذا يتم عرقلته الدولة؟ ولماذا يتم التنكر لقرارات مجلس الأمن الدولي وللشرعية الدولية؟ وينكر على شعب جار مسلم عربي حقه في العيش حرا مستقلا؟ وقد كان حديث السيد الوزير الأول شيقا ومفيدا جدا، وختمه بتقديم هدايا بسيطة جدا تمثلت في لثام عربي صحراوي كما قال تعبير عن تقليد لدى الصحراويين لكل واحد من أعضاء الوفد، وطلب منا نقل الحقيقة فقط، بأمانة وصدق عن كل ما رأيناه وسمعناه[2]. وهذا ما أفعله الآن من خلال هذا البحث ناقلاً الأقوال كما قيلت، ولا يعني ذلك أنها تمثل وجهة نظري أو نظرنا فما نحن إلا مجرد وفد حقوقي يحاول نقل ما شاهد وما سمع بحيادية تامة.

---

[26] - بعد ان استمع الوفد إلى حديث الوزير الأول قام عضو الوفد والذي طلب من الوزير الأول ترشيح أربعة أسماء من طلاب الصحراويين ليتم منحهم منح دراسية في تركيا، كما تعهد الوفد التركي بإيصال الرسالة إلى مؤسسات المجتمع المدني في تركيا ليقوموا بزيارة لمخيمات اللاجئين الصحراويين في ولاية تيندوف للاطلاع على أوضاعهم وإمكانية تقديم المساعدات لهم.

المبحث الثاني ١ Second subject

طرق التسوية الودية للمنازعات ١ The friendly methods of disputes settlements

يعذف النزاع الدولي بأنه:" الادعاءات المنتاقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر، نتطلب تسويتها بموجب قواعد القانون الدولي"[27]، ومن خلال التعريف السابق يلاحظ أن الصراع لكي يكون دوليأيشترط فيه أن يكون بين شخصين قانونيين دوليين، مثل النزاعات التي تقوم بين الدول [28]، أوبين دولة ومنظمة دولية [29]، أو بين دولة وحركة تحرر وطني معترف بها [30].

كما يشترط ان تكون هناك ادعاءات سياسية أوقانونية متناقضة بين الأشخاص القانونية تستوجب تسويتها. إضافة إلى مام سبى يجب استمرار الادعاءات المنثاقضة، وأن يكون النزاع صالحا للتسوية وفقا لقواعد تسوية المنازعات، فإذا تعذرت تسويته فلا يُعتبر نزاعاً دولياً [31].

---

[27] - الغتلاوي، سهيل)1985(، المنازعات الدولية، بغداد: دار القادسية، ص: 25.

[28] - مثل الفزاع الذي حصل بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر فوكلاند.

[29] - مثل النزاع الذي حصل بين مصر ومنظمة الصحة العالمية عام 1980 بخصوص الاتفاق بينهما عام 1951.

[30] - مثل النزاع الحاصل الآن بين حركة البوليساريو والمغرب.

[31] - قطاطشة، محمد حمد)2014(، مبادئ العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص: 221-222.

هذا ونتص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" يغض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، وقد بينت المادلم)33(من هذا الميثاق هذه الوسائل، كما بينت الاتفاقات الكبرى التي أبدمت منذ مؤتمر لاهاي لإقرار السلام مؤدى الكثير من هذه الوسائل وما يتصل بها من إجراءات وأحكام، حيث تكلمت اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1907 عن الوساطة والخدمات الودية والتحقيق والتحكيم، كما فعتل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كل ما يتصل بالطريق القضائي، وعالجت معاهدة التحكيم العامة المبرمة في جنيف سنة 1928 موضوع التوفيق كما تبرضت كذلك للقضاء والتحكيم[32].

ولما كانت العلاقات بين الدول تمر بعلاقات هادئة أحياناً، وأحياناً نتعارض مصالح الدول بين بعضها وتؤدي إلى قيام نزاع بينها؛ لذلك تم إيجاد وسائل كثيرة منها وسائل سلمية وسياسية وربما تصل إلى وسائل ضغط مختلفة ومنها وسائل ضغط اقتصادية وقانونية، وربما وصلت إلى وسائل إكراه عندما تفشل الطرق الدبلوماسية، وسيتم معالجة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب، بحيث يتحدث المطلب الأول عن المفاوضات، بينما يتحدث المطلب الثاني الوساطة والمساعي الحميدة، أما المطلب الثالث فسوف يتحدث عن التحقيق والتوفيق.

المطلب الأول First matter

المفاونـــــــــــــــــات The negotiations

المفاوضات هي: " مشاورات ومباحثات تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة"، وتقوم المفاوضات على الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين بهدف تسوية هذا النزاع عن طريق الاتفاق المباشر، وتجري المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة أوممثليها الدبلوماسيين، ويمكن أن تجري من خلال مؤتمردولي أومنظمة دولية)دو(، كماإن من أهم قواعد وأصول المفاوضات هو أنه: لا تدخل الدول عادة فى المفاوضات إلا عند نزفر شرطين أساسيين هما وجود نزاع حقيقي وملح حول مسالة

---

[32] - ابو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ط12، الإسكندرية: منشاة المعارف، ص: 635.

[33] - المجذوب، محمد)2002(، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 680، انظر ايضاً العطية، عصام)2015(، القانون الدولي العام، بغداد: دار السنهوري.

محددة، قد تكون طارئة او مزمنة، ووجود مصلحة مشتركة لأطراف النزاع في ايجاد تسوية له، وعندما تفزم الدول العتتازعة على البدء بالعفاوضات فهي بادئ ذي بدء تتفق على اجراء هذه المفاوضات في مكان قريب اوبعيد تختاره، وهذا المكان ربعا كان في احدى العواصم او العدن التابعة للدول الأطراف، وربما كان في دولة محايدة خصوصاً عندما يكون هناك توتر في العلاقات بين الطرفين، وعلى سبيل المثال فقد اختارت الدول العربية واسرائيل ونتيجة الضغط المتواصل من أميركا والعاصمة الإسبانية مدريد مكان لإجراء مفاوضات تحت شعار محدد بعنوان) الأرض مقابل السلام(، كما إنه لا يوجد فترة محددة لإنجاز المفاوضات ولذلك فهي ربما نتتهي خلال بضعة ساعات أو أيام، وربما طالت لتصل إلى بضعة أعوام، فإنهاء الحرب الكورية على سبيل المثال استغرق أكثر من عامين بالإضافة إفى عقد مئات الاجتماءات)[34](.

وباعتبار أن المفاوضات تحتل المركز الرئيسي بين كافة الوسائل السلمية المختلفة لتسوية النزاعات الدولية؛ فقد تم إدراج المفاوضات المباشرة في طليعة الوسائل السلمية في المادة)33(من ميثاق الأمم المتحدة)[35](، كما إن اللجوء إلى المفاوضات يؤدي على الأغلب إلى حصول النتائج التالية:

أولا: الحل التباشر للخلاف: فغي هذه الحالة يتم تحديد الصراع ومناقشة أسبابه من كافة جوانبه، وكذلك تحديد أبعاد هذا الصراع، كما يتم عفى الأغلب حل أو معالجة الخلاف من أساسه بصورة جذرية، وبذلك نجد أن المفاوضات تستخدم بشكل كبير وناجح من أجل تخفيف حدة التوتر من الأطراف المختلفة، وكذلك تحديد الصراع بينهما قبل نشوء الخلاف)[36](.

ثانياً: تحقيق اتفاق بشأن اللجوء إلى أي وسيلة سلمية أخرى لتسوية الخلاف: يكون ترتيب المفاوضات في هذه الحالة أكثر صعوبة حيث تكون المفاوضات صعبة ومعقدة وفي كثير من الأوقات لا يتم إجراؤها إلا بعد

---

[34] - المجذوب، مسد)2002(، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص/681-682.

[35]- تنص المادة)33(من ميثاق الأمم المتحدة علي انه:" ايجب علي أطراف أي نزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، او أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقيية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2-ويدءو مجلس الأس أطراف النزاع ف ان لاداط بينهم حل النزاع بتلك الطرق إذا رأى سرده ذلك.

[36] - عكاوي، ديب)2002(، القانون الدولي العام، ط1، عكا: مؤسسة الأسوار، ص: 355.

وساطات ومساعي حميدة تقوم بها علي الأغلب الدولة أو بعض الدول الأخرى، لأن تخفيف التوتر يخلق ظروفاًوأجواء ملائمة لحل الخلاف من أساسه)37(.

ثالثاً؛ تعزيز التعاون والبفاهم بين الدول؛ من أجل هذا التفاهم أقرت الاتفاقيات الدولية أسلوباً مميزاً نلزم الأطراف المنتازعة علي إجراء مفاوضات أو مشاورات أو تبادل آراء، ومنها علي سبيل المثال ما جاء في المادة)283(من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي نصت علي أنه؛ عندما ينشا نزاع بين دوي أطراف يتصل بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها؛ نبادر الأطراف في النزاع بسرعة إلي تبادل الآراء في تسوية النزاع بطريق المفاوضة أوبوسائل سلمية أخرى")38(.

وبما أن المفاوضات الدبلوماسية تمتاز بالمرونة والكتمان؛ ولذلك فهي تصلح لتسوية مختلف أنواع الخلافات والمنازعات باستنقاء المنازعات المعقدة، ولكن فعالية هذه المفاوضات تعتمد بشكل كبير على وجود حد أدنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين، حتي لا تقع الدولة الضعيفة تحت رحمة الدولة القوية في المفاوضات الجارية بينهما (39).

أساليب وطرق إجراء المفاوضات: تلجأ الأطراف المنتازعة إلي المفاوضات بشكلها العلني تحت أضواء وسائط الإعلام، وربما لجات إلي إحاطة هذه المفاوضات بالسرية والكتمان وعقد الاجتماعات المختلفة بتكتم شديد دون صحافة أو إعلام؛ فللأطراف المتنازعة حرية تامة في اختيار نوع وأساليب المفاوضات التي تناسب كلا الدولتين)40(.

بشل المفاوضات: عندما تفشل المفاوضات فإن الدول القائمة بالتفاوض نصدر بياناً بشكل إفرادي أو مجتمعة تعترف في هذا البيان بفشل المفاوضات، ولكن المتعارف عليه أن الجهات المنتانعة نترك الباب مفتوحاً لاستئناف المفاوضات بعد فترة، وربما سعت لاعتماد وسائل

---

37 - عكاوي، ديب)2002(، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 355.

38 - المجذوب، محمد)2002(، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 681.

39 - العطية، عصام)2015(، القانون الدولي العام، بغداد: دار السنهوري، ص: 583.

40 - المجذوب، محمد)2002(، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 682.

سلمية أخرى لتحقيق التسوية، وربما تركت الطريق مفتوحاً أمام دول أخرى لتقوم بتقريب وجهات النظر)[41](.

المطلب الثاني ١ Second matter

الوساطة والمساعي الحميدة ١ Mediation and Righteous efforts

تعتبر الوساطة إحدى أكثر الوسائل فعالية في منع نشوب النزاعات وحلها، مع العلم أن تحقيق هذه الفعالية يتطلب وجود شخصية رفيعة تستطيع في كثير من الأحيان إقناع الأطراف المنتازعة بمزايا الوساطة، كما يجب أن تكون عمليات السلام مدعومة بشكل كافب على جميع المستويات، لأن جهود الوساطة التي لا تكون منسقة بشكل كامل لن تساهم في تحقيق سلام دائم)[42](.

والوساطة هي:" مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين، والدولة الثالثة هنا تشترك مباشرة في المفاوضات وإعداد التسوية")[43](، وأما المساعي الحميدة فهي:" العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين وإيجاد أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصل إلى تفاهم فيما بينهم"")[44](، والمساعي الحميدة والوساطة:" هي أحد الأساليب السلمية لتسوية المسائل الدولية المعقدة، ويتم اللجوء إليها في الغالب عندما تكون الأطراف المتخاصمة في وضع لا يسمح بإجراء الاتصالات الضرورية أو المفاوضات المباشرة بينها لتسوية الخلاف القائم بصورة سلمية")[45](، أما الغرق بين الوساطة والمساعي الحميدة، فهو أن الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تقوم بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين، وتحاول تحفيز كل منهما على استئناف المفاوضات وذلك دون أن تشترك في المفاوضات)[46](، كما تتشابه الوساطة مع المساعي الحميدة في أن هاتين الوسيلتان

---

41 - المجذوب، محمد)2002(، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 684.

42 - مون، بان كي)2012(، توجيهات الأمم المتحدة من اجل الوساطة الفعالة، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ص 1.

43 - المجذوب، محمد)2002(، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 686.

44 - العطية، عصام)2015(، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 585.

45 - عكاوي، ديب)2002(، القانون الدوليالعام، مرجع سابق، ص: 357.

46 - العطية، عصام، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١ 584-585.

تستخدمان لمنع نشوب حرب أو لإيقاف حرب قائمة بين دولتين أو لحل خلافات أوصراعات قائمة بين دولتين)47(.

أولاً الوساطة: من أهم صفات الوساطة أنها اختيارية، بحيث تكون الدولة المتدخلة لحل النزاع دولة متطوعة، أما الدول المنتازعة فهي حرة في قبول هذه الوساطة أو رفضها، لأن رفض هذه الوساطة لا يعد مخالفة للقانون الدولي، مع العلم بأن الرفض يعتبر عملاً غير ودي، كما إن الاستعداد الذي تظهره الدول المتثازعة يقوم بتحديد فعالية وحيوية هذا الأسلوب إلى درجة كبيرة، بالإضافة إلى أنه يقوم بتحديد فعالية هذه الوساطة)48(، وعادة ما يحاول الوسيط التوفيق بين ادعاءات كل من الطرفين، كما إن الوسيط لا يحاول فرض حلوله حول النزاع ولكنه ربما قام بمبادرة قوية من خلال الصيغ المقدمة ومثالها وسيط الأمم المتحدة رالف باذشي)49(في الصراع العربي الإسرائيلي في عام 1948)50(.

وكانت اتفاقية لاهاي لعام 1907 المختصة بغض المنازعات الدولية سلمياً قد قامت بوضع القواعد المتعلقة بالوساطة، كما ألزمت الدول المتعاقدة إلى اللجوء إلى وساطة دول أو دول صديقة قبل البدء بحل الخلافات عسكرياً، كما نصت الكثير من المواثيق الدولية والعربية والإقليمية مثل ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بشكل صريح على الوساطة باعتبارها من أسهل الوسائل المتبعة لإجراء الحوار بقصد مساعدة الأطراف المنتازعة على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم)51(.

---

47 - الصمادي، زياد)2010(، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، ص55.

48 - انظر العطية، عصام، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 586، انظر ايضاً عكاوي، ديب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 358.

49 - رالف بنش بالإنجليزية Ralph Bunche :هو دبلوماسي امريكي وبروفيسور بجامعة هارفارد عمل وسيطا في فلطين عام .1948 ولد في 7 أغسطس 1904 وتوفي في 9 ديسمبر .1971 تحصل على جائزة نوبل للسلام سنة 1950 لعمله كوسيط الأمم المتحدة في فلسطين اثناء فترة الصراع في سنة 1948 بين العرب واليهود، ليصبح بذلك أول من يحصل على هذه الجائزة في التاريخ.)ويكيبيديا الموسوعة الحرة(.

50 - السلطان، منيرة فيصل عبد الله)2012(، الوساطة اداة رئيسية من ادوات تنفيذ السياسة الخارجية الكويتية عربياًوإسلامياً، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص42.

51 - المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجعسابق، ص 686.

ثانياً المساعي الحميدة: وعادة ما يتم اللجوء إلى المساعي الحميدة عندما تفشل المفاوضات، أو عندما يكون هناك خلاف دولي وصل إلى سحب السفراء وقطع العلاقات الدبلوماسي، وعندها يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أوبطلب من أحد الطرفين المنتازعين أو كليهما معاه حيث يقوم بعرض مساعيه الحميدة حاثاً الطرفين على تسوية النزاع بالتفاوض، أو على استئناف المفاوضات عند توقفها، ولإنجاز هذه المهمة يقوم الطرف الثالث بعقد اجتماعات غير رسمية مع الأطراف المختلفة ليطلع على مواقف كل من طرفي النزاع، حيث ينقل إلى كل طرف من الأداف المنتازعة وجهة الطرف الآخر، ولما كان الطرف الثالث في معظم الأحيان صديقاً للطرفين فإن هذا الطرف يحاول إزالة كل خصومة بين أطراف النزاع ولذلك يشترط فيه أن يكون مقبولا من جميع الأطراف)[52](، والمساعي الحميدة ذات أهمية كبرى نظرأ لكونها تحاول حل الخلاف من جذوره، ومن وجهة نظر سلمية بحتة، ومع ذلك فلنجاح المساعي الحميدة لا بد من وجود أهمية كبيرة للطرف الثالث الذي يقوم بهذه المهمة ومن الجدير ذكره أنه نمكن لدولة واحدة أن تقوم بالمساعي الحميدة أو عدة دول أو منظمة دولية أو حتى حركة نحرر وطني، وكذلك من أجل نجاح المساعي الحميدة من الأفضل أن يتمتع لمن يقوم بهذه المساعي أن تتوافر فيه بعض المزايا مثل السمعة الحسنة بين الطرفين المتخاصمين، إضافة إلى النفوذ الواسع ورباطة الجأش إضافة إلى الصبر حيث نمكنه جميع هذه الصفات من إنجاز وتحقيق المساعي الحميدة بنجاح)[53](.

المطلب الثالث ١ Third matter

التحقيق والتوفيق ١ Investigation and Reconciliation

إن الهدف الرئيس من لجان التحقيق هو إقرار الحقائق المتعلقة بالغتازع إضافة إلى توضيح التفاصيل الدقيقة والحقيقة الكامنة خلف الئتازع، أما الهدف من لجان التوفيق فهو التحضير لمشاريع الاتفاقيات المعدة لتسوية الخلافات، وتلعب لجان التحقيق والتوفيق دوراً مهماً في إحلال السلام بين الدول المتنازعة، ومع ذلك فإن مهمة لجان التوفيق هي

---

[52] ـ المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجعسابق، ص، /648-685.

[53] ـ عكاوي، ديب، القانون الدولي العام، مرجعسابق، ص 358.

أشمل وأوسع من لجان التحقيق ويظهر هذا الأمر جلياً عند صياغة مشاريع القرارات التي يتم عرضها **على** الأطراف المنتازعة، وعادة ما يجري تأسيس لجان التحقيق والتوفيق من قبل الدول المتخاصمة بنفسها، حيث يختار كل طرف أعضاء اللجنة من مواطنيه ضمن أسس متساوية، ولكن في حالات معينة تتفق الدول المنتازعة **على** دخول مواطنين من دول أخرى في هذه اللجان)[54](.

أولاً التحقيق: وهي إحدى الطرق لتسوية النزاعات اقترحتها روسيا في عام **1899** خلال مؤتمر لاهاي الأول، وبعد ذلك تم تنظيم القواعد والإجراءات الخاصة بهذه الطريقة في اتفاقية لاهاي التي انعقدت عام **1907**، فعندما يكون أساس النزاع خلاف على أمور معينة من المفضل أن تقوم الدولتان المختلفتان بتعيين لجنة تحقيق دولية تقوم بفحص وقائع النزاع، وإذا اختلفت الدولتان على تشكيل هذه اللجان تنتخب كل دولة عضوين ثم يقوم الأعضاء الأربعة باختيار العضو الخامس)[55](، وأما مهمة هذه اللجان فتعقد في جلسات غير معلنة ثم تتخن قرارها بالأغلبية وتقوم بتسليم نسخة من تقريرها إلى كل من ممثلي كل طرف، حيث يقتصر هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها وما ظهر للجنة من هذه الوقائع وتترك الحكم بالمسؤولية لطرفي النزاع كي يقوما باستخلاص الأثر الذي يريانه من تقرير اللجنة، ومن الجدير بالذكر أن هذه الطريقة قد تم استخدامها لأول مرة في النزاع الروسي البريطاني المعروف بحادث **Dogger Bank** [56](؛ فاتفقت روسيا وبريطانيا بناء على اقتراح فرنسا على تشكيل لجنة تحقيق من خمسة أشخاص برئاسة الأميرال الفرنسي فورنييه، وبعد الاجتماع في باريس أصدرت اللجنة قرارها في **26** شباط **1905** وبموجب هذا التقرير الذي أثبت أنه لم يكن هناك أي سفن يابانية في أي مكان في بحر الشمال وإن هجوم الأسطول الروسي لا مبرر له؛ وافقت روسيا على دفع ميلغ **)63** ألف جنيه

---

[54] - عكاوي، **سبب- القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص **1** 365-366.

[55] **، مفه، نا، سبق ذ** في اسم، مرجع سبق، صا587-588.

[56] - **خلاصة هذا الحادث ان الأسطول الروسي الذي** كان **متجهاً إلي اليابان الش في ليلة 20-21 تشرين الأول** 1904، **في بحر الشمال ببعض زوارق الصيد البريطانية فظنها زوارق طوربيد يابانية** فاطلق **عليها** النار مما ادى إلى غرق زورق وعطب خمسة زوارق وقتل رجلين وإصابة آخرين بجروح **)العطية، عصام، القانون الدولي العام**، مرجع **سابق**، ص 588(.

استرليني(لبريطانيا تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بزوارق الصيد البريطانية، كما استخدمت الأمم المتحدة طريقة التحقيق لبحث القضية الفلسطينية فأصدرت في 29 تشرين الثاني 1949 قرار التقسيم)[57]، ويجب أن نذكر هنا أن طريقة التحقيق أصبحت وسيلة إيضاح الغرض منها تسهيل مهمات المنظمات الدولية في تسوية المنازعات بين الدول، كما أصبحت لجان التحقيق نتوجه إلى مكان المشكلة مثلها مثل لجان القانون، إضافة إلى أنها أصبحت تقترح الحلول بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع)[58].

ثانياً التوفيق: دخلت هذه الطريقة في حل المنازعات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى وخصوصاً بعد أن نبهت إليها الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة عام 1922، حيث جاء النص عليها في الكثير من المعاهدات الثنائية والجماعية التي تم إبرامها لتسوية المنازعات الدولية ومنها ميثاق لوكراذو)[59] سنة 1925، ومعاهدات البلطيق)[60] سنة 1925، وميثاق التحكيم سنة 1928، إلا أن طرق التوفيق نتميز بثلاث خصائص

---

[57] - قرار **تقسيم فلسطين** هو الاسم الذي اطلق علي قرار الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة رقم 181 والذي أصدر بتاريخ 29 نوفمبر 194؛ بعد التصويت)33 مع، 13 ضد، 10 ممتنع(ويتبنى **خطة تقيم فلسطين القاضية بإنهاء الانتداب البريطاني** على **فلسطين وتقسيم اراضيها** إلى **3 كيانات جديدة،** كالتالي: 1. دولة عربية: ونثع علي الجليل الغربي، ومدينة عكا، والضفة الغربية، والساحل الجنوبي **الممتد من** شعال مدينة **أسدول** وجنوبا حتى **رفح، مع جزء من** الصحراء على طول الشريط الحدودي **مع** مصر. 2. دولة يهودية: علي السهل الساحلي من حيفا وحتي جنوب تل ابيب، والجليل الشرقي بما في ذلك بحيرة طبريا، والنقب بما في ذلك ام الرشراش او ما يعرف بإيلات حاليا. 3. القدس وبيت لحم **والاراضي المجاورة،** تحت **وصاية دولية**. كان هذا **القرار من** أول محاولات الأمم **المتحدة** لحل **النزاع** العربي اليهودي علي ارض فلسطين.)ويكيبيديا الموسوعة الحر(.

[58] - العطية، عصام، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص /587-591.

[59] - معاهدات لوكارنو كانت سبع اتفاقيات اوروبية اسفرت **عن** ميثاق أمن راينلاند وست معاهدات **اخرى،** فغي **اكتوبر** من عام 1925، التقي ممثلو سبع **دول اوروبية** في **لوكارنو** بسويسرا لمناقشة خطط إقامة سادحم ذانم في **اوروبا**. **حضر هذا الاجتماع مندوبون** من بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وألمانيا، وبريطانيا وإيطاليا وبولندا .وكانت اهم مشكلة واجهها المؤتمر **هي** التوصل إلي تسويؤ بين فرنسا وألمانيا. ولأول مرة منذ الحرب العالمية الأولي، عامل المؤتمر ألمانيا دولة صديقة. وبنهاية المؤتمر في 16 اكتوبر 1925 كان المندوبون **قد وقعوا** علي سبع معاهدات)موقع المعرفة، تم الدخول إلي الموقع بتاريخ 3/ آذار/2017 الساعة 5:10 مساة متوفر علي الراد http://www.marefa.org (.

[60] - **في** 24 **اغسطس تم توقيع اتفاقية بين المانيا والاتحاد السوفيتي لتقسيم دول البلطيق بين الدولتين، فتكون فنلندا وإستونيا ولاتغيا من نصيب الاتحاد السوفيتي والمناطق البولندية الواقعة** شرق **تاريف وفستولا وانهار السان، بينما ناخذ المانيا غرب بولندا وليتوانيا تكون ضعن النطاق الألماني، ثم تم نزقيع انثاقية سرية اخرى في سبتمبر وضعت على أساسها ليتوانيا ضعن مناطق السيطرة السوفيتية.)ويكيبيديا الموسوعة الحرة(.**

هي ؛ خضوعها لمبدأين من ناحية التنظيم فهي تخضع أولاً لمبدأ الجماعي، ومبدأ الدوام بمعنى أن كل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة وأنها لا تتكون لحل خلاف معين وإنما نتشا بموجب معاهدات نتص عليها، أما الغرض الرئيس لطرق التوفيق هو تسوية المنازعات التي نتطق بالمصالح المتبادلة للدول، حيث نتحصر مهمة اللجنة بدراسة النزاع وتقديم تقرير عن هذا النزاع للأطراف يتضمن الاقتراحات التي تراها لجان التوفيق كفيلة بحل النزاع، ولكن هذا التقرير لايحمل صفة الإلزامية، أما الإجراءات التي تتبعها هذه اللجان فهي تجتمع عادة بصورة سرية، وليست مجبرة عنى نشر تقاريرها، كما أن جميع قراراتها تتخن بالأغلبية، إضافة ألى أن التوفيق أخذ يتحول إلى تحكيم في معاهدات الصلح كما حدث في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء وايطاليا عام 1947، حيث نصت هذه المعاهدات عنى إنشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية وإلزامية للدول الأطراف)»[61].

الخاتمة والتوصيات Conclusion and Recommendations

رغم أن معظم الطرق الودية لحل المنازعات قد تم اللجوء إليها لحل النزاع حول الصحراء الغربية إلا أنها جميعاً باءت بالفشل، ومع التأكيد عنى أنه ثبت عنى مز التاريخ وما نشهده اليوم من أن الحل العسكري هو من أفشل الطرق لحل النزاعات، بل إن الحل العسكري يؤدي إلى كوارث ومصائب نعاني منها معظم بلدان العالم اليوم وعنى رأسها دمار البلاد، وتشرد مواطنيها، وعلى اعتبار أنه للشعوب حق في تقرير مصيرها سياسياه واقتصادياً واجتماعياً، وبناء عنى الواقع المشاهد، ومعرفة للوقائع التي حاولت حل النزاع الصحراوي بمختلف الطرق، يقترح الباحث مبادرة تسعى إلى حي لهذا النزاع بشكل يكون فيه جميع أطراف النزاع رابحين، وسوف نتطلق هذه التبادرة بوضع الحلول القانونية العملية لفض النزاع، وهذه المبادرة تتلخص في النقاط الرئيسية التالية:

1- دعوة ممثلين لجميع أطراف النزاع للجلوس ألى طاولة احتماعات يبين فيها كل طرف أهدافه وغايته - بكل وضوح رسعافيددده اعتراض من أحد - من منطقة الصحراء الغربية،

[61] - العطية، عصام، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 591-592.

ويفضل أن يكون هذا الاجتماع في أي منطقة ض الصحراء الغربية حتى ولوكان في خيمة.

2- نتيجة للطرح السابق يجتمع عدد من حكماء كل طرف من أطراف النزاع يختاره أطراف النزاع بانفسهم، ويجتمعون مع وفد من الاتحاد الدولي للحقوقيين، أو أي منظمة حقوقية عالمية، ويجب أن تكون الغاية من هذا الاجتماع وضع أهداف واضحة لكل طرف من أطراف النزاع، بحيث يتفق على تحقيقها جميع أطراف النزاع على ألا تتضارب مع بعضها البعض، لوضع الأسس القانونية التي عليها سيعتمد كل الأطراف لعدم نشوء أي خلاف مستقبلي.

3- نتيجة للاجتماعات السابقة يعلن الأطراف جميعاً عن إنشاء دولة مستقلة ذات سيادة منزوعة السلاح، على أن تقوم بحمايتها من أي اعتداء خارجي مجموعة الدول والمنظمات التي لها أهداف تريد تحقيقها في هذه المنطقة.

4- يقوم مجموعة من الحقوقيين من أعضاء الاتحاد الدولي للحقوقيين، أو أي منظمة حقوقية أخرى، بصياغة دستور خاص جديد للدولة الناشئة يهدف إلى تحقيق أهداف جميع الأطراف المنتازعة، ويحقق العدالة القانونية والاجتماعية والاقتصادية لجميع سكان الدولة الناشئة، ويتفقون مع حكماء جميع الأطراف على نوع الحكم.

5- يجب أن ينص أول اتفاق مشترك على عودة جميع اللاجئين والنازحين من الصحراء الغربية إلى أراضيهم دون أن نسمح لأحد منهم بحمل السلاح مهما يكن نوعه.

6- يجب أن يتم إنشاء مؤسسات فاعلة لإدارة نشاطات الدولة الناشئة، بما فيها الجامعات، والمعاهد، وبعض المدارس المتخصصة.

7- نظراً لقلة عدد ساكني هذه المنطقة من المفيد الاستعانة بخبرات اللاجئين من شتى الدول العربية ومحاولة توطينهم في هذه المنطقة هم وعائلاتهم.

وكي تكون المبادة كاملة يجب أن يكون لها شق اقتصادي يقوم بتنمية الدولة الناشئة لذلك يقترح الباحث أن تضمن المبادرة القانونية مبادرة اقتصادية بحيث يتحقق من خلالها ما يلي:

التأكيد على الحقوق الاقتصادية لشعب هذه المنطقة بحيث يقوم مجموعة من الخبراء في التنمية والاقتصاد، والاستثمار من جميع الدول الأطراف في النزاع، ومن جميع الدول المهتمة بالاستثمار في هذه المنطقة بوضع السياسة الاقتصادية لهذه الدولة على أن تشغل معظم المشاريع الاقتصادية والاستثمارية بطريقة البناء والتشغيل والتحويل والمعروفة بال B.O.T وعلى أن تكون المدة الأقصى لهذه الاستثمارات لا تتجاوز ال 25- 30 سنة كما يشترط في جميع هذه العقود أن تقوم هذه الشركات بتنفيذ جميع البنى التحتية اللازمة خلال فترة متفق عليها وتسلم إدارتها مباشرة لأجهزة أومؤسسات الدولة الناشئة.

اضس ١ References

أبو هيف، علي صادق، القانون الدولى العام، ط12، الإسكندرية: منشاة المعارف.

أمر الله، برهان)1983(، حق اللجوء السياسى، دراسة شِ نظرية حق الملجا فى القانون الدولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

حئال، علي محمد حسنين)2010(، اللاجنون والأمن الانسانى فى الشريعة والمواثيق الدولية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

السلطان، منيرة فيصل عبد الله)2012(، الوساطة أداة رئيسية من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية الكويتية عربياً وإسلامياً، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، عمان؛ جامعة الشرق الأوسط.

الشرقاوي، سعاد)1979(، تسيية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

صباريني، غازي حسن)1997(، الوجيز فى حقوق الانسان وحرياته الأساسية، عمان؛ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الصمادي، زياد)2010(، برنامج دراسات السلام الدولى، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة.

العبادي، موسى)2016(، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان وحرياته، عمان: دار العامرية للنشر.
عبد العال، محمد شوقي)1996(، طوفي اللاجن طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، القاهرة: ندوة الحماية الدولية للاجئين 17-18 نوفمبر.
العطية، عصام)2015(، القالون الدولي العام، بغداد: دار السنهوري.
عكاوي، ديب)2002(، القانون الدولي العام، ط1، عكا: مؤسسة الأسوار.
علوان، عبد الكريم)2015(، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
فرج، صلاح الدين طلب)2009(، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، غزة: مجلة الجامعة الإسلامية، مج 17، العدد1.
قطاطشة، محمد حمد)2014(، ميادئ العلاقات الدولية، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
كنعان، نواف)2008(، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، عمان: إثراء للنشر والتوزيع.
المجذوب، محمد)2002(، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
مون، بان كي)2012(، توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة القعالة، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

موقع المفوضية العليا لحقوق اللاجئين على الرابط: http://www.unhcr.org/